السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4374 — 13 ذي الحجة 1416 (2 ماي 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

السكر ـ المدخرات الاحتياطية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 303.96 صادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن المدخرات الاحتياطية من السكر 799

الزيوت الغذائية المستخرجة من البزور ـ المدخرات الاحتياطية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 304.96 صادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن المدخرات الاحتياطية من الزيوت الغذائية المستخرجة من البزور 801

برنامج التدريب ونظام امتحان الإجازة الخاصة بربان محترف لقيادة الطائرات.

قرار لوزير النقل رقم 335.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام امتحان الإجازة الخاصة بربان محترف لقيادة الطائرات 803

صفحة

اعتماد آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ومراقبتها.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير النقل رقم 2814.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) في شأن اعتماد آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ومراقبتها 811

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996 ـ 1997 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 817

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المدارس العليا للتكنولوجيا. – عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1996-1997 818

كليات العلوم والتقنيات. – عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996-1997 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès-sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 818

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 717.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996-1997 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 820

نصوص خاصة

صفحة

صفرو. – اعتماد المنطقة الصناعية.

قرار للوزير الأول رقم 3.58.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) باعتماد منطقة صفرو الصناعية 821

إذن لشركة « كوشريكس » في إنشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 606.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1027.80 الصادر في 27 من شوال 1400 (7 سبتمبر 1980) بتغيير القرار الصادر في 27 من شعبان 1376 (29 مارس 1957) بالاذن لشركة « كوشريكس » في إنشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق 821

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 775.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 822

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 776.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 822

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 777.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز (شعبة الادارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 822

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 778.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الادارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 823

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 779.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 823

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 780.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 823

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 781.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 824

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 782.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 824

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 783.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء إمتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي 824

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 303.96 صادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن المدخرات الاحتياطية من السكر.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.872 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض بعض السلط إلى الوزير المكلف بالصناعة فيما يتعلق بالمدخرات الاحتياطية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على منتجي السكر ومصفي السكر الخام ومستوردي السكر المصفى أن يكونوا ويحتفظوا بصفة مستمرة ، مدخرا احتياطيا من هذه المادة يساوي 1/12 من مجموع مبيعاتهم خلال السنة المنصرمة.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي تكوين المدخر الواجب على المنتجين ومصفي السكر والمستوردين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الاحتفاظ به :

ـ بالنسبة لمنتجي ومستوردي السكر ، يتكون مجموع الكمية الواجب ادخارها من السكر المصفى ؛

ـ بالنسبة للمصفين ، يتكون المدخر الاحتياطي بنسبة الثلث على الأقل من السكر المصفى ؛

ـ يتعين على الأشخاص الراغبين في مزاولة نشاط منتج السكر أو مصفي السكر الخام أو مستورد السكر المصفى ، الإدلاء بتصريح إلى الوزارة المكلفة بالصناعة ، وفقا للنموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار ؛

ـ يجب بالنسبة لهؤلاء الأشخاص ، أن يتكون المدخر الاحتياطي على النحو التالي منذ العملية الأولى :

• بالنسبة للمستورد : 1/12 من مجموع الأطنان المستوردة من السكر المصفى ؛

• بالنسبة للصناعي :

* مصفي السكر : 1/12 من مبيعات الشهر بنسبة الثلث على الأقل من السكر المصفى ؛

* منتج السكر : 1/12 من إنتاج السكر الأبيض.

المادة الثالثة

تقوم مديرية الإنتاج الصناعي بحساب الكميات المشار إليها في المادة 2 أعلاه ، استنادا إلى وثائق الاستيراد أو الإنتاج التي تثبت الكميات المستوردة أو المنتجة أو المبيعة خلال السنة المنصرمة.

المادة الرابعة

لا يجوز لمنتجي السكر والمستوردين والمصفين أن يأخذوا من المدخرات الاحتياطية أو يغيروا مكانها إلا بعد الحصول على إذن صريح من الوزارة المكلفة بالصناعة (مديرية الإنتاج الصناعي).

المادة الخامسة

يجب على منتجي السكر والمستوردين والمصفين أن يبعثوا إلى مديرية الإنتاج الصناعي في اليوم الخامس من كل شهر على أبعد تقدير ، بتصريح محرر في أربع نسخ وفق النموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار ، تبين فيه الكميات المحتفظ بها على سبيل الادخار الاحتياطي في اليوم الأخير من الشهر السابق وكذا تركيبتها المفصلة ومكان وجودها.

المادة السادسة

تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويعاقب عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 4 و 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القرار بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996).

الإمضاء : ادريس جطو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الإمضاء : محمد حما

*
* *

النموذج رقم 1
(منتج السكر)

تطبيق القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن المدخرات الاحتياطية

التصريح بالمدخرات بتاريخ 199

أنا الموقع أسفله : .....

الصفة : .....

الشركة : .....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات التالية :

المنتجات	الكميات
1 ـ السكر المصفى (بالطن) ـ المدخر الأصلي في فاتح من الشهر[1] * القالب * القطع * المحبب	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتجات	الكميات
ـ الإنتاج :	
● القالب	
● القطع	
● المحبب	
2 ـ المبيعات :	
● القالب	
● القطع	
● المحبب	
ـ المدخر النهائي[1]	
● القالب	
● القطع	
● المحبب	
3 ـ التذكير بوجوب الادخار	
● السكر المصفى[1]	

(1) يجب بيان ما إذا كان المدخر في المصنع أو في مستودعات أخرى

إمضاء المسؤول وطابعه :

* * *

النموذج رقم 1

(مصفي السكر الخام)

تطبيق القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) في شان المدخرات الاحتياطية

التصريح بالمدخرات بتاريخ..... 199

أنا الموقع أسفله : .....

الصفة : .....

الشركة : .....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات التالية :

المنتجات	الكميات
1 ـ السكر الخام (بالطن)	
● المدخر الأصلي في فاتح من الشهر[1]	
ـ التسلم :	
● الواردات	
● الإنتاج المحلي	
● المدخر النهائي في[1]	
2 ـ السكر المصفى (بالطن)	
● المدخرات الأصلية في فاتح من الشهر[1]	
ـ الإنتاج	
● القالب	
● القطع	
● المحبب	
ـ المبيعات	
● القالب	
● القطع	
● المحبب	
ـ المدخر النهائي[1]	
● القالب	
● القطع	
● المحبب	
3 ـ التذكير بوجوب الادخار	
● السكر الخام[1]	
● السكر المصفى[1]	

(1) يجب بيان ما إذا كان المدخر في المصنع أو في مستودعات أخرى

إمضاء المسؤول وطابعه :

النموذج رقم 1

(مستورد السكر الأبيض)

تطبيق القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) في شان المدخرات الاحتياطية

التصريح بالمدخرات بتاريخ..... 199

أنا الموقع أسفله : .....

الصفة : .....

الشركة : .....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات التالية :

المنتجات	الكميات
1 ـ السكر المصفى (بالطن)	
● المدخر الأصلي في فاتح الشهر	
● القطع	
● المحبب	
ـ التسلم (الواردات)	
● القطع	
● المحبب	
2 ـ المبيعات	
● القالب	
● القطع	
● المحبب	
ـ المدخر النهائي	
● القطع	
● المحبب	
3 ـ التذكير بوجوب الادخار	

إمضاء المسؤول وطابعه :

* * *

النموذج رقم 2

التصريح بمزاولة النشاط (الصناعي)

أنا الموقع أسفله : .....

الصفة : .....

العنوان التجاري الصناعي : .....

رقم الضريبة المهنية (البتانتا) : .....

رقم السجل : .....

عنوان مقر الشركة : .....

الهاتف : .....

التلكس : .....

الفاكس : .....

تاريخ تأسيس الشركة : .....

النشاط : .....

النشاط	طاقة الإنتاج (بالطن)
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ طاقة الادخار ومكانه :

طاقة الادخار (بالطن)	مكان الادخار
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات أعلاه.

إمضاء المسؤول وطابعه :

* * *

النموذج رقم 2

التصريح بمزاولة النشاط

(مستورد السكر الأبيض)

أنا الموقع أسفله : .....

الصفة : .....

العنوان التجاري : .....

رقم الضريبة المهنية (البتانتا) : .....

رقم سجل المستورد : .....

العنوان : .....

الهاتف : .....

التلكس : .....

الفاكس : .....

الأنشطة : .....

طاقة الادخار ومكانه : .....

طاقة الادخار (بالطن)	مكان الادخار
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات أعلاه.

إمضاء المسؤول وطابعه :

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 304.96 صادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شان المدخرات الاحتياطية من الزيوت الغذائية المستخرجة من البزور.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن المدخرات الاحتياطية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.872 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض بعض السلط إلى الوزير المكلف بالصناعة فيما يتعلق بالمدخرات الاحتياطية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد محمد حما ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على كل مصف للزيوت الغذائية المستخرجة من البزور وكل مستورد للزيوت الغذائية المصفاة المستخرجة من البزور أن يحتفظ بصفة مستمرة بمدخر من هذه المادة يساوي 1،5/12 من الكميات المبيعة خلال السنة المنصرمة.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي تكوين المدخر الواجب على المصفين والمستوردين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الاحتفاظ به :

ـ بالنسبة للمستوردين ، يتكون مجموع الكمية الواجب ادخارها من الزيت المصفى ؛

ـ بالنسبة للمصفين ، يتكون المدخر الاحتياطي بنسبة الثلث في شكل زيت مصفى والثلثين في شكل زيت خام ؛

ـ يتعين على الأشخاص الراغبين في مزاولة نشاط مستورد للزيوت الغذائية المستخرجة من البزور أو محول لها الإدلاء بتصريح إلى الوزارة المكلفة بالصناعة وفقا للنموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار ؛

ـ يجب بالنسبة لهؤلاء الأشخاص ، أن يتكون المدخر الاحتياطي على النحو التالي منذ العملية الأولى :

• بالنسبة للمستورد : 1،5/12 من مجموع الأطنان المستوردة من الزيت المصفى ؛

• بالنسبة للمصفي : 1،5/12 من مبيعات الشهر بنسبة الثلثين في شكل زيت خام والثلث في شكل زيت مصفى.

المادة الثالثة

تقوم مديرية الإنتاج الصناعي بحساب الكميات المشار إليها في المادة 2 أعلاه استنادا إلى وثائق الاستيراد ومحاسبة المواد التي تثبت الكميات المستوردة أو المبيعة خلال السنة المنصرمة.

المادة الرابعة

لا يجوز للمستوردين والمصفين أن يأخذوا من المدخرات الاحتياطية أو يغيروا مكانها إلا بعد الحصول على إذن صريح من الوزارة المكلفة بالصناعة (مديرية الإنتاج الصناعي).

المادة الخامسة

يجب على المستوردين والمصفين أن يبعثوا إلى مديرية الإنتاج الصناعي في اليوم الخامس من كل شهر على أبعد تقدير بتصريح محرر في أربع نسخ وفق النموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار ، تبين فيه الكميات المحتفظ بها على سبيل الادخار الاحتياطي في اليوم الأخير من الشهر السابق وكذا تركيبتها المفصلة ومكان وجودها.

المادة السادسة

تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويعاقب عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 4 و 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القرار بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996).

الإمضاء : ادريس جطو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الإمضاء : محمد حما .

*
* *

النموذج رقم 1

(مصفي الزيوت الخام)

تطبيق القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) في شان المدخرات الاحتياطية

تصريح بالمدخر بتاريخ 199

أنا الموقع أسفله : .....

الصفة : .....

الشركة : .....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات التالية :

المنتجات	الكميات
I ـ الزيوت الخام	
ـ المدخر الأصلي في فاتح الشهر	
ـ التسلم :	
● الاستيراد	
● الإنتاج المحلي	
● المدخر النهائي في :(1)	
II ـ الزيوت المصفاة	
ـ المدخر الأصلي في فاتح الشهر	
ـ الإنتاج	
ـ المبيعات	
• معبأة	
● وعاء من سعة 5 لترات	
● وعاء من سعة 3 لترات	
● وعاء من سعة لترين	
● قنينة من سعة لتر واحد	
● قنينة من سعة نصف لتر	
• زيوت غير معبأة محتفظ بها	
• زيوت غير معبأة للتموين	
ـ المدخر النهائي(1)	
• معبأة :	
● وعاء من سعة 5 لترات	
● وعاء من سعة 3 لترات	
● وعاء من سعة لترين	
● قنينة من سعة نصف لتر	
● قنينة من سعة لتر واحد	
● غير معبأة	
III ـ تذكير بوجوب الادخار	
ـ الزيت الخام	
ـ الزيت المصفى	

(1) يجب بيان ما إذا كان المدخر في المصنع أو في مستودعات أخرى.

إمضاء المسؤول وطابعه :

النموذج رقم 1

(مستورد الزيوت المصفاة)

تطبيق القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) في شان المدخرات الاحتياطية

التصريح بالمدخرات بتاريخ 199

أنا الموقع أسفله : .....

الصفة : .....

الشركة : .....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات التالية :

المنتجات	الكميات
I ـ الزيوت المصفاة	
ـ المدخر الأصلي للشهر	
ـ التسلم (الاستيراد)	
• معبأة	
● وعاء من سعة 5 لترات	
● وعاء من سعة 3 لترات	
● وعاء من سعة لترين	
● قنينة من سعة لتر واحد	
● قنينة من سعة نصف لتر	
• غير معبأة	
II ـ المبيعات	
• معبأة	
● وعاء من سعة 5 لترات	
● وعاء من سعة 3 لترات	
● وعاء من سعة لترين	
● قنينة من سعة لتر واحد	
● قنينة من سعة نصف لتر	
• غير معبأة محتفظ بها	
• غير معبأة للتموين	
ـ المدخر النهائي(1)	
• معبأة	
● وعاء من سعة 5 لترات	
● وعاء من سعة 3 لترات	
● وعاء من سعة لترين	
● قنينة من سعة لتر واحد	
● قنينة من سعة نصف لتر	
• غير معبأة	
III ـ تذكير بوجوب الادخار	

(1) يجب بيان ما إذا كان المدخر في المستودعات.

إمضاء المسؤول وطابعه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seùl le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النموذج رقم 2

(مستورد الزيوت المصفاة)

تصريح بمزاولة النشاط

أنا الموقع أسفله .....

الصفة .....

الإسم التجاري للمستورد .....

رقم الضريبة المهنية (البتانتا) .....

رقم سجل المستورد .....

العنوان .....

ـ الهاتف .....

ـ التلكس .....

ـ الفاكس .....

الأنشطة المزاولة .....

طاقة الادخار .....

مكان الادخار .....

-

-

-

-

-

أصرح بشرفي بصحة المعلومات أعلاه.

إمضاء المسؤول وطابعه:

* * *

النموذج رقم 2

(مصفي الزيوت الخام)

تصريح بمزاولة النشاط

أنا الموقع أسفله .....

الصفة .....

العنوان التجاري للصناعي .....

رقم الضريبة المهنية (البتانتا) .....

رقم السجل .....

عنوان مقر الشركة .....

ـ الهاتف .....

ـ التلكس .....

ـ الفاكس .....

الأنشطة المزاولة	طاقة الإنتاج
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تاريخ إنشاء الشركة .....

طاقة الادخار .....

مكان الادخار .....

-

-

-

-

-

أصرح بشرفي بصحة المعلومات أعلاه.

إمضاء المسؤول وطابعه :

قرار لوزير النقل رقم 335.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) بتحديد برنامج التدريب ونظام امتحان الاجازة الخاصة بربان محترف لقيادة الطائرات.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 34 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (2 فبراير 1970) في شأن الرخص والميزات المخولة لموظفي الملاحة الجوية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 4 و 5 و 22 منه ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل الامتحان الخاص لنيل إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات على اختبار نظري واختبار تطبيقي على سطح الأرض وأثناء التحليق. ويحدد مضمون الاختبارات وبرنامج المعلومات المطلوبة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان لنيل إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات من :

- مدير الملاحة الجوية المدنية رئيسا ؛
- رئيس قسم النقل الجوي عضوا ؛
- رئيس المصلحة التقنية للنقل الجوي عضوا ؛
- المدير المكلف بالموظفين الملاحين التابعين للخطوط الملكية المغربية أو ممثله عضوا.

ويمكن للجنة الامتحان أن تضيف إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من أهلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

الاختبار النظري :

يجرى الاختبار النظري قبل الاختبار التطبيقي. وتسلم شهادة للأهلية إلى المترشحين الناجحين في الاختبار النظري.

ويعفى من الاختبار النظري المترشحون الحاصلون على شهادة الأهلية في الاختبار النظري لربابنة الطائرات المدنية.

المادة الرابعة

الاختبار التطبيقي :

يجب على المترشح من أجل قبوله لاجتياز الاختبار التطبيقي أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية في الاختبار النظري المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

ويشتمل الاختبار التطبيقي على عرض تقني ورحلة جوية.

وتتم هذه الرحلة بحضور ممتحن يختاره رئيس لجنة الامتحان ضمن قائمة الممتحنين المعتمدين.

ويجب أن توافق لجنة الامتحان على اختبار الطائرة المستعملة وعلى تجهيزاتها. كما يجب على المترشح أن يكون حاصلا على شهادة تثبت تمرنه على نوع الطائرة المختارة أو تتوافر فيه الشروط اللازمة للحصول على هذه الشهادة. ويجب أن يصاحب المترشح أثناء الرحلة الجوية ربان مدرب يقوم بمهام قائد الطائرة.

ويمكن للمترشح أن يتقدم عدة مرات إلى الاختبار التطبيقي.

ولا تحدد مبدئيا أية مدة زمنية دنيا تفصل بين محاولتين ، بيد أنه يمكن للجنة الامتحان أن تصرح بعدم قبول طلب مترشح لم يتمرن بما فيه الكفاية منذ رسوبه الأخير.

المادة الخامسة

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الاختبارات النظرية والتطبيقية. وتتولى بهذه الصفة تسلم طلبات الترشيح وتحديد تاريخ الاختبارات واستدعاء المترشحين.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 345.79 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) في شأن برنامج ونظام الامتحانات الخاصة للحصول على رخصة ربان الطائرة المحترف.

المادة السابعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

* * *

الملحق

الباب الأول

الاختبارات النظرية

المادة الأولى

ـ مضمون الاختبار : يكون الاختبار النظري كتابيا.

ويمكن أن يقدم في شكل أسئلة متعددة الأجوبة يختار جواب من بينها.

ـ ينصب الامتحان على المواد التالية :

1 ـ معرفة الطائرة واستعمالها ؛

2 ـ الملاحة ؛

3 ـ الأرصاد الجوية ؛

4 ـ التنظيم ؛

5 ـ العوامل البشرية ؛

يتم تقييم الاختبار وفق نظام للتنقيط يكون موضوع امتحان فريد مدته 5 ساعات.

ويجب الحصول على نسبة 70 % من العدد الأقصى للدرجات العددية التي يمكن منحها.

ويعلن عن قبول المترشحين ، المتوافر فيهم الشرط المذكور أعلاه ، في الاختبار النظري للاجازة الخاصة بربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة الثانية

برنامج المعلومات المطلوبة

الرموز

تستعمل الرموز الآتية كدليل لمساعدة المترشحين والممتحنين :

E : التقييم.

معلومات تتعلق أساسا بالمؤهلات أو فهم الخطوط العريضة لفكرة عامة.

A : التطبيق.

استيعاب كاف للموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية من شأنه أن يفضي إلى القيام بتطبيقات عددية وتمارين تطبيقية.

R.P : السرعة والدقة.

في مجال التحديد العددي ، يراد بهذا الرمز التوفر وجوبا على المؤهل : التطبيق ـ A

P : الممارسة

استخدام أدوات كلاسيكية وتقنيات متداولة والاجراءات ..... إلخ.

1 ـ معرفة الطائرة واستعمالها

1.1 ـ **بنية الطائرة ونظامها :**

	الرموز
1.1.1 ـ عجلات النزول : مبدأ اشتغال عجلات النزول الداخلة ، الحلول المتفق عليها بالنسبة إلى الطائرات الخفيفة	E
أجهزة القيادة (الميكانيكية والهيدروليكية والكهربائية) أجهزة القيادة الخاصة بالاغاثة. الفرملة.	E/P

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1.2 ـ	أجهزة التحكم في التحليق	E
	مبدأ الاشتغال.	
	الموازنة.	
	نظام التحكم.	
1.1.3 ـ	أجهزة تقوية الأجنحة	
	مبادىء تتعلق بمختلف أنواع الأجهزة المستعملة لتقوية الأجنحة	E
	أجهزة التحكم (الميكانيكية والكهربائية)	
1.1.4 ـ	التجهيزات والدارات	
1.1.4.1 ـ	الدارات الهيدروليكية والهوائية	
	مبادىء حول مختلف الدارات على متن الطائرة (الهيدروليكية والهوائية) ، تغذية الأدوات الموجودة على متن الطائرة	E
1.1.4.2 ـ	الحماية من الصقيع	
	الأجهزة المزيلة للصقيع والمضادة له ، الاشتغال والاستعمال.	E/P
1.1.4.3 ـ	الكهرباء	
	مبادىء حول توليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها وحصيلتها على متن الطائرات.	
	مزايا التيارين المتواتر والمستمر. تغذية الأدوات الموجودة على متن الطائرة	E
	الدارة الكهربائية ، سبب الأعطاب ، الاجراءات اللازم اتخاذها ، تخفيف الحمولة.	E/P
1.1.4.4 ـ	الوقود	
	مبادىء حول دارات الوقود.	
	سبب العطب ـ الاجراءات اللازم اتخاذها	E/P
1.1.4.5 ـ	الوقاية من الحريق	
	مبادىء حول ظروف نشوب الحريق ، أجهزة اكتشاف الحريق وإطفائه (المحرك والبنية)	E/P
1.2 ـ	**مجموعة المحركات الدافعة :**	
1.2.1 ـ	محرك بمكبس	
1.2.1.1 ـ	الاشتغال	
	إشتغال اللوازم التابعة للمحرك أو المزودة بواسطته	E/P
1.2.1.2 ـ	المروحة	
	مروحة بسند ثابت ، مروحة بسند متغير ، مروحة ذات سرعة ثابتة ، موازاة شفرات المروحة مع اتجاه الطائرة.	E
	استعمال المروحة بسند متغير في مختلف مراحل التحليق.	P
1.2.1.3 ـ	قيادة المحرك	
	أجهزة التحكم ووسائل المراقبة.	E/P
	قيادة المحرك خلال مختلف مراحل التحليق.	
	عيوب في الاشتغال ، الاجراءات اللازم اتخاذها.	
1.2.2 ـ	الراكس العنفي	
	مبدأ ومهام مختلف الأجهزة	E
	تشغيل المحرك ـ الاشعال ـ عملية التنظيم	E
	تشغيل الراكس ، مقاييس الاشتغال ، أجهزة التحكم وأدوات المراقبة.	
	الحدود ومنحنيات الخصائص	E
	تشغيل المحرك في مختلف مراحل التحليق : عيوب الاشتغال ، التدابير اللازم اتخاذها.	E/P
1.2.3 ـ	الدفعات العنفية	
	مبدأ ومهام مختلف الأجهزة.	E
	الدافع العنفي ذو عنفة مستقلة ، الدافع العنفي ذو عنفة تابعة	E
	تشغيل الدافع العنفي ، الاشعال ، التنظيم	E
	الاشتغال على سطح الأرض وفي أثناء التحليق ، أجهزة التحكم وأدوات المراقبة ، ميدان الاستعمال.	E/P
	قيادة المحرك في مختلف مراحل التحليق.	E/P
	عيوب الاشتغال ، الاجراءات اللازم اتخاذها.	E/P
1.2.4 ـ	الوقود ومواد التشحيم	
	وقود المحركات بمكبس والمحركات الدافعة الحرارية : شروط الاستعمال ، المواصفات المطلوبة	E/P
	مواد التشحيم : أهم مواد التشحيم المستعملة	
1.3 ـ	**الأدوات الموجودة على متن الطائرة :**	
1.3.1 ـ	*دور الأدوات الموجودة على متن الطائرة*	E
1.3.2 ـ	*أدوات مراقبة التحليق*	
	مقياس الارتفاع : مبدأ مقياس الارتفاع البارومتري ، وحدات قياس الارتفاع ، الأخطاء الناجمة عن الأجهزة وعن الرصد الجوي ، تصحيح الحرارة والضغط ، ضبط الارتفاع ، مفهوم واستعمال الضبط المعتاد (QFE, QNH, 1013)	
	عواقب الأخطاء المرتكبة في الضبط.	A
	مقياس الريح : مبدأ الاستعمال في القيادة والملاحة ، وحدات قياس سرعة الريح ، الأخطاء الناتجة عن الأدوات (التعيير ، وضعية الهوائي ، الكثافة) ، التصحيح ، تأثير الصقيع ، الوقاية من الصقيع	A
	مقياس السرعة (مكمتر)	A
	مقياس السرعة التصاعدية : المبدأ ، الاستعمال	E/P
	لمحة موجزة عن استعمال المدوار في الأدوات الموجودة على متن الطائرة : خصائص المدوار ، الأثر المداري.	E
	مؤشر الانعطاف والانحراف الجانبي :	
	المبدأ والأشكال وحدود الاستعمال.	E/P
	آلة التوجيه (مؤشر التوجيه المداري : المبدأ ، الشكل ، الأخطاء الناتجة عن الأدوات ، الاستعمال)	E/P

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأفق الاصطناعي : *المبدأ ، الشكل ، الأخطاء المتكررة ، حدود الاستعمال* E/P

1.3.3 ـ *أدوات الملاحة اللاسلكية*

مبادىء حول VOR، ADF E

1.3.4 ـ *البوصلة*

مبادىء تتعلق بمغناطيسية الأرض ، الحقل المغناطيسي الأرضي ، المكونات الأفقية والعمودية ، الانحراف والانحدار ، تغيرات الحقل المغناطيسي المنتظمة والعرضية ، العيوب المحلية ، الخطوط متساوية الانحراف المغناطيسي. E

مبادىء حول الحقل المغناطيسي على متن الطائرات : التأثيرات المرتبطة بحديد الطائرة والتيارات الكهربائية ، الانحراف. E

مبدأ البوصلة ، مختلف أنواعها وجودتها ، الأخطاء (تغيرات الشمال ، الاسراع) E/P

الموازنة التطبيقية للبوصلة في الأرض : الهدف ، اختيار المكان ، الاحتياطات اللازم اتخاذها ، الطرائق المستعملة P

عمليات الضبط : الهدف ، الطرائق المستعملة ، إعداد المنحنى أو ورقة الانحرافات المتبقية P

نقل مواد مغناطيسية على متن الطائرة :

الأخطار التي تشكلها هذه المواد ، الاحتياطات اللازم اتخاذها.

تأثير الصاعقة على البوصلة.

1.3.5 ـ *جهاز القيادة الآلية (المفهوم)*

المبدأ ، المهام المنجزة ، مختلف الأنواع ، إمكانات الاستعمال وحدوده.

1.3.6 ـ *آلات مراقبة مجموعات المحركات الدافعة* E/P

عداد سرعة الدوران : الدور ، المبادىء ، الدقة

مقياس الضغط : الدور (الدخول ، المحروقات ، مواد التشحيم)

أهم الأنواع المستعملة

المحرار : الدور ، مختلف الأنواع المستعملة ، الدقة.

معيار المحروقات : المبادىء ، جودة البيانات.

ـ مقياس الصبيب : الدور ، مختلف الأنواع المستعملة.

ـ مقياس قوة المحرك : الدور ، مختلف الأنواع المستعملة.

1.4 ـ **تجهيزات السلامة** E/P

1.4.1 ـ *الاحتياطات وأجهزة مقاومة الحريق :*

اكتشاف الحريق وإطفاؤه.

1.4.2 ـ *مبادىء حول معدات الانقاذ ولوازمها :*

استعمال المظلات.

1.4.3 ـ *تكييف الضغط ، تكييف الهواء والأوكسجين.*

1.5 ـ **الديناميكا الانسيابية :** E

1.5.1 ـ *مقاييس تحديد حالة سائل ، الضغط*

الكتلة الحجمية

الحرارة

السرعة

عدد وحدات ماك (Mach)

1.5.2 ـ *الانسياب*

مقاومة الهواء

العزم الانسيابي

1.5.3 ـ *معاملات الديناميكا الانسيابية*

1.5.4 ـ *الخط القطبي ، النقط المتميزة*

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم 1.6 كالتالي :

1.6 ـ **ميكانيكا الطيران :** E

1.6.1 ـ *توازن القوى التي تخضع لها الطائرة*

(طيران أفقي ، الصعود ، الهبوط ، الانعطاف)

1.6.2 ـ *مجال التحليق : أقصى حد للتوازن*

أقصى حد للدفع.

1.6.3 ـ مبادىء تتعلق بتوازن الطائرة حول مركز الجاذبية

1.7 ـ **استعمال الطائرة :**

1.7.1 ـ *مجال الاستعمال* E/P

مبادىء حول القوى التي تتحملها بنية الطائرة في مختلف حالات التحليق ، عوامل الحمولة في أثناء التحليق ، تأثير هبات الرياح.

ـ درجات السرعة المميزة ، السرعة الحرجة (الاقلاع والصعود الأولي)

ـ السرعة القصوى في الجو الهادىء والجو المضطرب.

ـ سرعة الهبوط والاقتراب والانتظار والنزول على الارض.

ـ سرعة الانزال (مختلف الأشكال).

1.7.2 ـ *أداء الطائرة* E/P

طرائق تقديم أداء الطائرة.

الرسوم البيانية والجداول التي تبرز القوة والوزن والسرعة والعلو.

التحليق بسرعة ثابتة : تأثير السرعة على الاستهلاك ، سرعة التحمل القصوى ، السرعة القصوى في رحلة تتم بكمية وقود واحدة ، (الاستهلاك ، المسافة الدنيا) مع وجود الرياح وعدمها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السرعة الثابتة العالية.
الصعود والهبوط : تغير السرعة العمودية بحسب السرعة وشكل الهبوط في المنحدر الحاد والصعود والهبوط بأقصى سرعة عمودية.
تأثير الكتلة والحرارة والعلو على أداء الطائرة.
حالات التحليق الخاصة : الانزال ، الرخصة.

1.7.3 ـ *حدود الاستعمال*
حدود الاستعمال عند الاقلاع ، وفي أثناء الرحلة ، وعند النزول (العمل الجوي ، النقل الخاص ، النقل العام)
مقايسة الكتلة والتركيز
الكتلة القصوى المقبولة ، الحمولة القصوى.
التركيز : حدود التركيز من الأمام والخلف ، تحديد موقع مركز الجاذبية.

1.7.4 ـ *الاستعداد للتحليق*
معرفة واستغلال المعطيات المتعلقة بأداء الطائرة الواردة في كناش الاستعمال. P
تفتيش الطائرة قبل التحليق ، قائمة الفحوص ، تفاصيل إجراء الفحص (بالنسبة لنوع خاص من الطائرات). P

2 ـ الملاحة :

2.1 ـ **الكرة الأرضية :**

عناصر الاستدلال الأساسية : محور الأقطاب ، خط الاستواء ، خطوط الطول ، خطوط العرض ، الاحداثيات الجغرافية. E
المسافة ، الوحدات الاعتيادية ، تحويل الوحدات RP
الانحراف المغناطيسي ـ انحراف البوصلة RP
عناصر الاستدلال على الوجهة RP
الاتجاهات ، زوايا الاتجاهات : التعريف ، القياس ، الانتقال من عنصر إلى آخر RP
تحديد الموقع بواسطة المقياس اللاسلكي للزوايا تسجيله ومبدأ قياسه

2.2 ـ **خرائط الملاحة الجوية :**

خصائص الخرائط (التطابق ، التساوي ، تساوي الأبعاد) ، سلم خريطة E
أهم خرائط الملاحة الجوية : تعدادها واستعمالها ، التمثيل الرمزي لسطح الأرض (التضاريس ، العلامات الطبوغرافية ، رموز الملاحة الجوية) E
استعمال الخرائط التطبيقي : قراءة الخرائط ، الاحداثيات الجغرافية لنقطة ما ، رسم الطرق وتحديد الموقع ، قياس الزوايا والمسافات. RP

2.3 ـ **الملاحة التقديرية :**

مثلث السرعة : الحساب العملي لعناصر المثلث باستعمال القرص الحسابي RP
استعمال مقياس الارتفاع تبعا لطريقة ضبطه (QFE. QNH , 1013) P
استعمال مقياس الريح : تحديد السرعة الخاصة RP
استعمال الحساب لحل مشاكل التقدير P
تحديد النقطة بالملاحظة البصرية لعناصر الاستدلال التي تم تحديدها : استعمال القياسات P

2.4 ـ **الملاحة اللاسلكية :**

مبدأ القياس اللاسلكي للزوايا
(مبادىء جد مختصرة) E
المقياس اللاسلكي للزوايا VHF
المبادىء بإيجاز ، الأخطاء ، الدقة ، المدى ، الاستعمال ، تقديم البيانات E/P
البوصلة اللاسلكية الآلية :
المبادىء بإيجاز الأخطاء ، الدقة ، المدى.
تقديم البيانات ، الاستعمال E/P
VOR
المبادىء بإيجاز الأخطاء ، الدقة ، المدى
تقديم البيانات ، الاستعمال E/P
مواقع التمركز اللاسلكية
تطبيقات في استعمال مواقع التمركز المحصل عليها في مختلف الحالات (المقياس اللاسلكي للزوايا VHF ، البوصلة اللاسلكية VOR)
الرجوع إلى اتجاه معين ، تغيير المحاور P
استعمال جهاز الرادار في إطار التحليق من نوع VFR

2.5 ـ **الاستعداد والقيام بالتحليق :**

وثائق الملاحة الجوية :
المعرفة العملية بوثائق المعلومات الخاصة بالملاحة الجوية :
الخرائط ، المراجع ، الرموز.
الاستعداد للتحليق :
اختيار الطرق ودرجات العلو ، تقدير المسافة المراد قطعها حسب الكمية المتوفرة من الوقود ، النقط الحرجة ، تغيير مسار الطائرة ، إعداد يومية الملاحة ، اختيار الأدوات والوثائق الملائمة للرحلة المزمع القيام بها.
القيام بالرحلة :
إجراءات الذهاب ، سير الملاحة ، مسك يومية الملاحة واستغلالها ، تغيير المسار ، إجراءات الوصول.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ الأرصاد الجوية

3.1 ـ **العناصر الأساسية للأرصاد الجوية :**

الحرارة :

التغير في مكان ما ، التغير مع مستوى العلو E

الرطوبة :

مبادىء حول تغير حالة الماء E

عدم التجمد :

الخطر الجوي E/P

الضغط الجوي :

التغير في مكان ما ، التغير مع مستوى العلو ، قراءة خرائط تساوي الضغط E

الجو النموذجي ، القياس البارومتري للارتفاع E/P

الأسباب الجوية للأخطاء المرتكبة في القياس البارومتري للارتفاع E/P

مبادىء حول الاستقرار والاضطراب العمودي للجو E

3.2 ـ **الرياح :**

الاتجاه ، وحدات قياس السرعة

الرياح فوق سطح الأرض ، الرياح في العلو ، العلاقات بين الرياح وحقل الضغط E/P

3.3 ـ **السحب :**

تصنيف مختلف أنواع السحب (الشكل ، السمك والارتفاع)

شروط التحليق قرب كتل من السحب ، مختلف أنواع التساقطات E

3.4 ـ **الرؤية ، مدى الرؤية في المدرج** E/P

3.5 ـ **كتل الهواء وخطوط تماسها :**

الترتيب والخصائص

حركتها داخل منطقة الاضطراب

العلاقة بين خطوط تماس كتل الهواء والسحب والرياح والضغوط المتساوية والظواهر الجوية المائية.

التأثيرات الأساسية الحرارية والديناميكية لتضاريس الأرض على الرياح والسحب وخطوط تماس كتل الهواء والظواهر الجوية المائية.

أثر تيار فون (FOEHN)

3.6 ـ **الظواهر الخطيرة على الملاحة الجوية :**

الغمام والضباب والاضطراب والعصفة والصقيع والعواصف والبرد والصواعق والزوابع الرملية وتقاطع الرياح وأسباب هذه الظواهر ، الاحتياطات الواجب اتخاذها والعمليات الواجب القيام بها.

3.7 ـ **الاستعانة بالأرصاد الجوية :**

مبادىء حول تنظيم حماية الطيران بواسطة الأرصاد الجوية :

شبكة الرصد E

إجراءات الاستعانة بالأرصاد الجوية :

الوثائق التي يشتمل عليها الملف قبل الاقلاع ،

عرض شفوي ، استغلال الوثائق استعدادا للتحليق P

4 ـ التنظيم

4.1 ـ **تنظيم السير الجوي :**

4.1.1 ـ *قواعد الجو التنظيمية.* P

حماية الأشخاص والأملاك.

(العلو الأدنى للسلامة ، التحليق فوق التجمعات العمرانية.

إلقاء مختلف الأشياء ، الانزال بالمظلة ، التحليق الاستعراضي)

الوقاية من الاصطدامات وأسبقية المرور

الاشارات :

إشارات ضوئية وبصرية للطائرات في أثناء التحليق

4.1.2 ـ **قواعد التحليق المنظور (V.F.R)** P

الأحوال الجوية

القواعد الواجب مراعاتها :

مفهوم الليل لحاجات السير الجوي.

اختيار مستويات التحليق في أثناء الرحلة.

التحليق فوق المناطق البحرية والمناطق الخالية.

التحليق المنظور الخاص VFR

4.1.3 ـ *تنظيم السير الجوي* E

مصالح وقسم المجال الجوي

هيئات السير الجوي.

4.1.4 ـ *الاجراءات الخاصة بهيئات السير الجوي* P

برنامج التحليق :

وجوب أو عدم وجوب إيداع برنامج التحليق

الاجراءات المتعلقة بإيداع برامج التحليق ومضمونها وتغييرها واختتامها.

مصلحة مراقبة المطار ، دور برج المراقبة ، مدارات التحليق والسير على الأرض.

مصلحة الارشاد الجوي ومصلحة الطوارىء.

تعبئة مصلحة الطوارىء.

4.1.5 ـ *عوارض المراقبة* P

تقارير تفادي الاصطدام « Airmiss » ، الشكايات والملاحظات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.1.6 ـ *التعليمات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع مخالفة أو حوادث عرضية أو حوادث الطيران.*

4.2 ـ **تنظيم المواصلات اللاسلكية الجوية :**

4.2.1 ـ تنظيم خدمة *الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالملاحة الجوية الدولية* E

تعريف :

ـ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (U.I.T.)

ـ مصلحة الطيران القارة

ـ مصلحة الطيران المتنقلة

ـ مصلحة الملاحة اللاسلكية

ـ مصلحة إرسال المعلومات.

4.2.2 ـ *ترددات الراديو* P

الترددات الرئيسية والترددات الثانوية

تصميم ترددات V.H.F.

مدى استعمال ترددات V.H.F. المخصصة لمختلف مصالح السير الجوي ومراقبة عمليات شركات الطيران.

4.2.3 ـ *طرائق استغلال الاتصالات الراديو تليفونية* P

الهدف ، أصناف المكالمات والأسبقية

تهجي الكلمات ، إرسال الأرقام ، طرائق بث المكالمة ، النداء ، طريقة التجربة ، انقطاع الاتصالات.

إجراءات الاستغاثة.

إجراءات استعجالية.

4.2.4 ـ *العبارات المتفق عليها ومفردات التواصل جو ـ أرض* P

العبارات المتفق عليها ، إشارات الرموز Q المستعملة في الاتصالات الراديو تليفونية.

مفردات التواصل ، تركيب المكالمات ، ربط الاتصال ، التصحيح والاعادات.

المراجعة.

طريقة الاتصال المختصرة.

4.3 ـ **تنظيم النقل الجوي :**

يجب أن يكون المترشح قادرا على استخراج الأفكار الرئيسية الخاصة بالأسئلة المطروحة دون أن يلزم بمعرفة تفاصيلها.

إجازات ومؤهلات ربان محترف لقيادة الطائرات

تأليف طاقم الطائرة

تحديد فترة العمل

شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

شهادات التسجيل

التجهيزات المعدة للتحليق فوق الماء والمناطق الخالية.

4.4 ـ **معدات الراديو الخاصة بالطائرات :**

الاجازات وشهادات استغلال الراديو

تجهيزات الاغاثة ـ نوافذ الاغاثة

نقل الأطفال والمواد الخطيرة والملوثة

وثائق الطائرة ودفاترها

كناش الاستغلال

صيانة الطائرات.

5 ـ العوامل البشرية

5.1 ـ **المبادىء الأساسية للفيزيولوجيا في الملاحة الجوية :**

5.1.1 ـ *تأثير الارتفاع*

5.1.1.1 ـ نقص الأوكسجين بفعل الارتفاع :

أسس وظائف الجهاز التنفسي والدورة الدموية

علامات الظهور وآجال استقرار الأعراض

مرض فقدان الضغط والاضطراب الناتج عن نزول الضغط

5.1.1.2 ـ الصدمات الناجمة عن تغير الضغط

ظروف وقوعها :

علامات الوقاية ووسائلها

5.1.1.3 ـ مقاومة البرودة

5.1.1.4 ـ تكييف الضغط في المقصورة ، قياس الرطوبة وتوفر شروط الراحة عند التحليق

5.1.1.5 ـ آثار الاشعاعات والأجواء العليا

5.1.2 ـ *آثار الزيادة الفائقة في السرعة ؛*

آثار الارتجاجات (المروحيات)

المبادىء الأساسية الفيزيولوجية لوظيفة القلب والشرايين

آثار زيادة السرعة Gx و Gz و Gy

آثار الارتجاج (المروحيات)

5.1.3 ـ *الادراك وانخداع الحواس*

5.1.3.1 ـ البصر

أسس التركيب الفيزيولوجي

الرؤية المركزية والرؤية الجانبية

رؤية الألوان

الرؤية بالليل

رؤية التباينات ورؤية الأشكال

5.1.3.2 ـ حاسة التوازن

نظام دهليز الأذن

5.1.3.3 ـ السمع

الجهاز السمعي وحدوده وخصائصه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.1.3.4 ـ انخداع الحواس تبعا لمراحل التحليق :
الانخداع السمعي البصري
الانخداع البصري بالنهار والليل
الانخداع المتصل بالآليات المعرفية

5.1.3.5 ـ فقدان الاحساس بالوجهة في الفضاء غير الناجم عن الانخداع ، الآلية العامة
علامات الظهور وآجال الاستقرار ،
مرض فقدان الضغط أو الاضطراب الناتج عن نزول الضغط

5.1.4 ـ *إصابة الربان بعجز مفاجىء*
الأسباب الرئيسية
السلوك الواجب اتباعه

5.1.5 ـ *الصحة والسلامة*

5.1.5.1 ـ التغذية

5.1.5.2 ـ الصحة الغذائية ووتيرة الحياة ، التقيد بأوقات الراحة

5.1.5.3 ـ التحليق والاصابات الخفيفة المعتادة

5.1.5.4 ـ التحليق والتسمم الذاتي :
التبغ ، الكحول ، الأدوية والتطبيب الذاتي ، الادمان على المخدرات

5.2 ـ **علم النفس في مجال الملاحة الجوية :**

5.2.1 ـ *القدرات الذهنية الأساسية*

5.2.1.1 ـ انتقائية الادراك الحسي والتداخل بين الحواس

5.2.1.2 ـ الذاكرة
الذاكرة القصيرة المدى (المؤقتة) والذاكرة الطويلة المدى (الدائمة) :
أنواع المعلومات

5.2.1.3 ـ التسلسل المنطقي في التفكير

5.2.1.4 ـ الانتباه ، القصور في الانتباه ، تدبير الموارد الذاتية

5.2.2 ـ *العمليات الذهنية الديناميكية*

5.2.2.1 ـ التمثيل العقلي

5.2.2.2 ـ التخطيط ، التوقع ، مشروع العمل

5.2.2.3 ـ مراقبة العمل ، تأثية التصرفات

5.2.2.4 ـ التعلم

5.2.3 ـ *عبء العمل*

5.2.3.1 ـ التعريف

5.2.3.2 ـ التخفيف من عبء العمل

5.2.4 ـ *الضغط النفسي*

5.2.4.1 ـ الضغط النفسي والقلق : التعريف والعوامل التي تساعد على ذلك

5.2.4.2 ـ التصرفات تحت تأثير الضغط النفسي وآثاره على الأداء

5.2.4.3 ـ التخفيف من الضغط النفسي

5.2.5 ـ *اتخاذ القرار*

5.2.5.1 ـ التعريف والعلاقة مع مفهوم الحكم على الأشياء

5.2.5.2 ـ وسيلة اتخاذ القرار

5.2.5.3 ـ استراتيجيات القرار ، تأثير ضغط الوقت والخطر

5.2.5.4 ـ متغيرات الأوضاع المؤثرة على اتخاذ القرار :
شخصية صاحب القرار ، الضغط النفسي ، التعب ، الطاقم

5.2.6 ـ *الأخطاء البشرية والثقة في القدرات البشرية*

5.2.6.1 ـ مبادىء الثقة في القدرات البشرية

5.2.6.2 ـ الخطأ كتصرف حتمي

5.2.6.3 ـ الآليات (نموذج الخطأ) وأسباب الأخطاء الفردية والجماعية

5.2.6.4 ـ إدراك واستدراك الأخطاء الذاتية :
التحكم في التصرفات

5.2.7 ـ *اليقظة والتعب*

5.2.7.1 ـ مفهوم اليقظة والانتباه والتعب

5.2.7.2 ـ التعامل مع التعب

5.2.8 ـ *مبادىء حول تأثية مراكز القيادة*

5.2.9 ـ *مبادىء حول السلامة في مجال الملاحة الجوية*

الباب الثاني

الاختبار التطبيقي

المادة الثالثة

يشتمل الاختبار التطبيقي على عرض تقني ورحلة جوية تقام حسب القواعد المطبقة على النقل العام وفق شروط التحليق المنظور VFR. ويتم خلال الرحلة ، القيام بتمارين تكميلية في القيادة (سهولة استعمال الطائرة).

ويحضر هذا الاختبار وينجز حسب موضوع يحدده الممتحن ويبلغ كتابة إلى المترشح.

1 ـ تحضير الاختبار :

يقوم المترشح بتحضير الاختبار في إطار الموضوع الذي وضعه الممتحن وفق الاجراءات التطبيقية المحددة من لدن لجنة الامتحان.

2 ـ العرض التقني :

يقوم المترشح على إثر التحضير ، بعرض اختياراته وبيررها. ويمكن هذا العرض الممتحن من تقييم قدرات المترشح على توظيف معلوماته النظرية في إطار الموضوع المقترح. ويجب أن يتناول النقط التالية على الأقل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par lè SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ حالة الأرصاد الجوية :

(الحالة العامة ، عند الانطلاق ، أثناء التحليق ، عند الوصول ، في مطار تخفيف كثافة النقل الجوي وتغيير المسار ، الظواهر الخاصة).

ـ N.O.T.A.M.

ـ إختيار الطريق ومستويات التحليق.

ـ إجراءات الذهاب والوصول.

ـ خاصيات المجالات الجوية التي يتم التحليق فيها.

ـ الحدود العملية (الذهاب ، أثناء التحليق ، الوصول).

ـ الوقود (الكمية الدنيا عند الانطلاق ، الكمية الحقيقية).

ـ الحمولة والتركيز (الحمولة المتوافرة).

الكتل المميزة :

بدون وقود ، عند الاقلاع ، عند الهبوط ، الحمولة المتوافرة المتبقية ، التركيز.

ـ تجهيزات الاغاثة.

وبالاضافة إلى ذلك ، ولنفس الغرض ، يسأل الممتحن المترشح عن وثائق الطائرة وأنظمة النقل والعمل الجوي ، ومعرفة الطائرة. ويجوز للمترشح أن يجيب تلقائيا أو أن يستعين بالمراجع الخاصة بالملاحة الجوية.

3 ـ الرحلات الجوية وتمارين القيادة :

تقيم كفاءات المترشح على القيام برحلة جوية مع التقيد بقواعد النقل العام VFR في إطار الموضوع المحدد من لدن الممتحن. ويجب أن يشمل هذا التقييم المجالات التالية :

ـ استخدام الطائرة وآلياتها.

ـ استعمال الطائرة في حدود مجال تحليقها.

ـ الاجراءات العادية الخاصة بحالة الاستعجال والاغاثة وفقا لكناش الاستغلال أو كناش التحليق.

ـ تصميم وإنجاز مسارات الذهاب والوصول والرحلة في الظروف العادية والمتدهورة.

ـ تسيير التحليق ، العلاقات مع مصالح الملاحة الجوية ، استعمال البنيات التحتية الخاصة بالملاحة الجوية.

ـ التطبيق العملي لأنظمة السير الجوي والنقل الخاصة بالملاحة الجوية.

ـ الاتصالات الراديو تليفونية والتعرف على إشارات المورس الصادرة عن منارة لاسلكية معزوفة أو مجهولة.

ويخصص جزء من التحليق لخدمات القيادة التي لا يمكن أن تدخل في إطار السير العادي للرحلة.

ويجوز للجنة الامتحان أن تقرر عند إجراء الاختبار التطبيقي التخفيف من هذا الاختبار بالنسبة لمترشح لم ينجح في محاولة سابقة ، بحسب ملف تدريبه والملاحظات التي أبديت أثناء القيام بهذه المحاولة.

يمكن إذا طلب ذلك المترشح إجراء الاختبار التطبيقي واختبارات الأهلية في التحليق بأجهزة الطائرة الواجب وضعها على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات في آن واحد. وتنظم الاختبارات على هذا الأساس. كما يجب القيام بجزء من الرحلة حسب قواعد التحليق المنظور. ولا تسلم أية شهادة في حالة الرسوب.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير النقل رقم 2814.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) في شأن اعتماد آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ومراقبتها.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
ووزير النقل ،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.144 بتاريخ 14 أبريل 1987 المتعلق بمراقبة المقاييس ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.351 بتاريخ 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) ،

قررا ما يلي :

المادة 1

تخضع لأحكام هذا القرار أجهزة المراقبة المسماة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وأسطوانات التسجيل الموضوعة على عربات النقل عبر الطرق لقياس وتسجيل سرعة العربة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.

الباب الأول

اعتماد جهاز المراقبة وأسطوانة التسجيل

المادة 2

يجب أن يعتمد طراز أجهزة المراقبة وأسطوانات التسجيل من لدن المصالح التقنية لوزارة النقل وفقا لما ورد في الملحق I.

المادة 3

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي لأجل اعتماد جهاز مراقبة أو أسطوانة تسجيل أن يقدم إلى وزارة النقل ملفا تقنيا يشتمل على الوثائق التالية ويكون مشفوعا بنموذج أصلي لجهاز المراقبة وعشرة نماذج أصلية لأسطوانة التسجيل :

- طلب اعتماد ؛
- شهادة بإقرار النموذج تسلمها مصالح القياسة ؛
- النظام الأساسي للهيئة الطالبة والمحضر المتعلق بتعيين ممثلها القانوني ؛
- جذاذة تقنية لجهاز المراقبة أو أسطوانة التسجيل يسلمها الصانع.

المادة 4

يترتب على اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو أسطوانة التسجيل إعداد جذاذة وعلامة اعتماد تخصص لصاحب الطلب بمقرر لوزارة النقل وتكون مطابقة للنموذج المحدد في الملحق I.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب أن تكون التغييرات أو الاضافات المتعلقة بنموذج معتمد محل اعتماد جديد.

ويمكن أن يصدر مقرر لوزير النقل بإلغاء أو سحب اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو أسطوانة التسجيل.

الباب الثاني

مراقبة الجهاز

المادة 6

تتمثل مراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة في القيام بما يلي :

- إقرار النموذج ؛
- المراقبة الأولية للأدوات الجديدة أو المصلحة قبل تركيبها ؛
- مراقبة الأدوات بعد تركيبها ؛
- أعمال المراقبة الدورية.

الباب الثالث

إقرار النموذج

المادة 7

تكون أجهزة المراقبة وأسطوانات التسجيل محل إقرار للنموذج تقوم به مصالح القياسة وفقا لما ورد في الملحق II.

المادة 8

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي لأجل إقرار نموذج من آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أو من أسطوانة التسجيل أن يقدم إلى الوزارة المكلفة بالقياسة ملفا يشتمل على :

- طلب إقرار النموذج ؛
- الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب أو عنوانه التجاري.

المادة 9

يحدد بخمسة العدد الأدنى للنماذج الأصلية لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة الخاضعة للاختبار قصد إقرارها. وفيما يخص أسطوانات التسجيل يحدد بخمسين العدد الأدنى للنماذج الأصلية الخاضعة للاختبار قصد إقرارها. وفي حالة تقديم الأسطوانات وحدها للاختبار يجب على صاحب الطلب أن يقدم نظيرا من كل نموذج جهاز يمكن أن يستخدم فيه كل طراز من أطرزة الأسطوانات.

المادة 10

عندما تكون جميع الاختبارات مرضية ، تحرر في شأن النموذج شهادة بإقرار النموذج تسلمها مصالح القياسة.

وتتضمن شهادة إقرار أجهزة المراقبة طبيعة وموقع أجهزة الترصيص الخاصة بالختم.

الباب الرابع

المراقبة الأولية

المادة 11

تهدف المراقبة الأولية إلى التأكد من مطابقة جهاز جديد أو مصلح للنموذج المعتمد من لدن المصالح التقنية لوزارة النقل وإلى التيقن من أن الأخطاء الموجودة في الجهاز لا تزيد على الأخطاء القصوى المسموح بها التالية :

1 – ± 1 % من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد ؛
2 – ± ثلاثة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة ؛
3 – ± دقيقتين في اليوم مع حد أقصى مدته عشر دقائق في كل سبعة أيام.

وعلى إثر هذه المراقبة توضع علامة المراقبة الأولية بالمواقع المنصوص عليها في شهادة إقرار النموذج.

المادة 12

يجب أن يكون الخاضعون للمراقبة حاضرين أو ممثلين خلال إجراء مراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة. ويلزمون بأن يقدموا إلى مأموري مصالح القياسة اليد العاملة والمعدات اللازمة لمختلف عمليات المراقبة.

الباب الخامس

المراقبة بعد التركيب

المادة 13

يراد بالمراقبة بعد التركيب التأكد من صحة التركيب ومن التقيد بالأخطاء القصوى المسموح بها التالية :

1 – ± 2 % من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد ؛
2 – ± أربعة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة ؛
3 – ± دقيقتين في اليوم مع حد أقصى مدته عشر دقائق في كل سبعة أيام.

وتشمل المراقبة بعد التركيب المذكورة العمليات التالية :

- تحديد المعامل المميز « W » للعربة والدائرة الفعلية 1 للاطارات المطاطية للعجلات المحركة ؛
- ملاءمة معامل العربة « W» مع الثابتة K الخاصة بآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ؛
- تحديد الأخطاء بعد التركيب.

المادة 14

تقوم مصالح القياسة بالمراقبة بعد التركيب وفق الشروط المحددة في الباب السادس من هذا القرار. ويباشر على إثر هذه المراقبة دمغ صفيحة التركيب وتسليم شهادة بالتركيب كما هو مبين في الملحق III.

الباب السادس

الصانع والمصلح

المادة 15

لا يجوز أن يقوم بأي تركيب أو إصلاح يستلزم فض رصاص الختم الموضوع على آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة إلا صانع أو مصلح موافق عليه من لدن الوزارة المكلفة بالقياسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللحصول على الموافقة المذكورة ، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي :

1 ـ أن يتوفر على الوسائل اللازمة من المعدات والمستخدمين لاجراء مراقبة آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة كما هي مبينة في الملحق IV بهذا القرار ؛

2 ـ أن يعرض علامة تعريفه لاقرارها من لدن المصالح المكلفة بالملكية الصناعية ؛

3 ـ أن يقدم إلى مصالح القياسة ملفا يشتمل على :

- الطلب الرسمي المتعلق بالموافقة ؛
- النظام الأساسي للهيئة الطالبة ولاسيما نسخة من القيد في السجل التجاري ؛
- إسم الشخص المسؤول مباشرة عن عمل تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة في حظيرة الهيئة ؛
- وصف الوسائل التقنية والوسائل البشرية التي يتوفر عليها صاحب الطلب لضمان حسن سير آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وصيانتها.

المادة 16

تقرر الوزارة المكلفة بالقياسة بعد دراسة الملف وإجراء بحث الموافقة على الهيئة الطالبة أو تعلل قرارها برفض ذلك.

وتمنح الموافقة لمدة سنتين قابلة للتجديد التلقائي عن فترات لمدة سنتين.

وتبين في قرار الموافقة علامة الاعتماد المخصصة لصاحب الطلب والمتكونة من علامة التعريف المودعة من لدن صاحب الطلب التي تم إقرارها رسميا مع رقم للتعريف. وتوضع علامة الموافقة بواسطة ملقط أو آلة دمغ أو ملصقة أو أي وسيلة أخرى تساعد على التأكد من وجودها على الجهاز بصورة واضحة ودائمة.

ويمكن وقف أو سحب الموافقة بقرار للوزير المكلف بالقياسة.

المادة 17

يجب على الصانع أو المصلح الموافق عليه أن يضع علامته قبل خروج العربة من معامله على رصاص الختم لمنع فك تركيب آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة. ويعتبران مسؤولين عن حسن إنجاز العمليات التي يقومان بها على هذه الآلات.

المادة 18

يخضع الصناع والمصلحون الموافق عليهم لمراقبة مصالح القياسة.

الباب السابع

المراقبة الدورية

المادة 19

تهدف المراقبة الدورية إلى التأكد من أن الأجهزة المراد مراقبتها قد خضعت لعمليات المراقبة السابقة وإلى إثبات عدم زيادة الأخطاء الموجودة بها على الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 20

الأخطاء القصوى المسموح بها في الأجهزة المستخدمة عندما تتراوح الحرارة المحيطة مباشرة بالجهاز بين 0 و 50 درجة هي :

1 ـ ± 4 % من المسافة المقطوعة التي لا تقل عن كيلومتر واحد ؛
2 ـ ± ستة كيلومترات في الساعة بالنسبة إلى السرعة ؛
3 ـ ± دقيقتين في اليوم مع حد أقصى مدته عشر دقائق في كل سبعة أيام.

المادة 21

تجرى المراقبة الدورية مرة على الأقل كل سنتين وتتم بمسعى من مالك الأداة وعلى نفقته.

وتسلم على إثر المراقبة الدورية شهادة تثبت مطابقة الأداة وتركيبها للأحكام التنظيمية وتتضمن بوجه خاص التاريخ الأقصى الذي يجب القيام فيه بعملية المراقبة الدورية التالية.

ويتضمن الملحق IV بهذا القرار المسطرة الواجب اتباعها في المراقبة الدورية.

المادة 22

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، وزير النقل ،
الامضاء : إدريس جطو. الامضاء : سعيد أمسكان.

* * *

الملحق I

علامة وشهادة الاعتماد

I. ـ علامة الاعتماد :

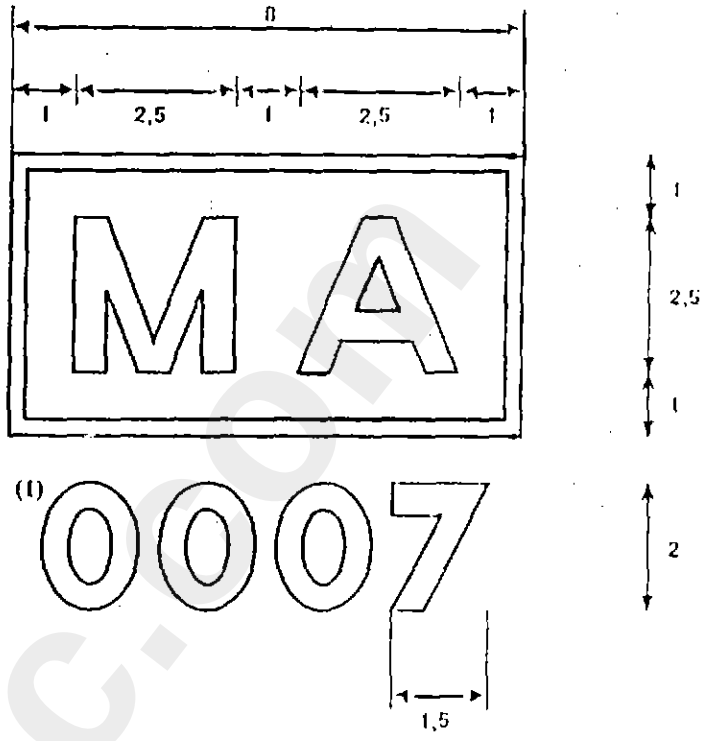
1 ـ تتألف علامة الاعتماد مما يلي :

- مستطيل يوضع بداخله الحرفان « MA » ؛
- رقم للاعتماد يوازي رقم شهادة الاعتماد الخاصة بالنموذج الأصلي لجهاز المراقبة أو أسطوانة التسجيل يثبت في أي مكان على مقربة من المستطيل.

2 ـ توضع علامة الاعتماد على الصفيحة المؤشرة لكل آلة وعلى كل أسطوانة تسجيل. ويجب أن تكون غير قابلة للمسح وأن تسهل قراءتها بصورة دائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يبين الرسم الآتي أبعاد علامة الاعتماد الدنيا بالملمتر ، ويجب التقيد بالنسب الموجودة بين هذه الأبعاد:



الحجم الحقيقي الأدنى MA 0007

(1) كتب هذا الرقم على سبيل الايضاح فقط.

II. ـ شهادة الاعتماد :

تسمية الادارة المختصة : وزارة النقل
مديرية النقل الطرقي

شهادة : (1)

- اعتماد آلة المراقبة ؛
- سحب اعتماد آلة المراقبة ؛
- اعتماد أسطوانة التسجيل ؛
- سحب اعتماد أسطوانة التسجيل.

الاعتماد رقم .....

1 ـ علامة الصنع .....
2 ـ تسمية النموذج .....
3 ـ إسم الصانع .....
بلد المنشأ .....
4 ـ قدمت للاعتماد بتاريخ .....
5 ـ من طرف (العنوان أو العنوان التجاري للشركة) .....

10 ملاحظات.

التوقيع :

الملحق II

التعريفات والخصائص

1 ـ تعريفات :

1 . 1. ـ معامل K لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة :

هو القيمة المميزة التي تبين نوع (دورات محور الجر أو النبضات) وعدد الاشارات التي ينبغي أن يتلقاها الجهاز لكي تزيد المسافة المبينة أو المسجلة بمقدار كيلومتر واحد.

ويمكن التعبير عن الثابتة K بعدد الدورات في الكيلومتر أو بعدد النبضات في الكيلومتر الواحد.

2 . 1 ـ معامل W للعربة :

هو القيمة المميزة التي تبين نوع (دورات محور الجر أو النبضات) وعدد الاشارات الصادرة عن الجهاز المخصص للعربة لايصاله بآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة وذلك عندما تقطع العربة مسافة كيلومتر واحد.

ويجب التعبير عن المعامل W بنفس الوحدات التي تعبر عن الثابتة K.

2 ـ يجب أن تصنع آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة من مواد ذات استقرار ومقاومة كافيتين وذات خصائص كهربائية ومغناطيسية تضمن دوام تلك الأداة في ظروف استعمال اعتيادية.

3 ـ يجب أن تكون عناصر الجهاز موضوعة داخل صندوق حتى تحفظ من آثار العوامل الخارجية كالغبار والرطوبة.

4 ـ يجب أن تكون ثابتة K لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السرعة ومعامل W للعربة متساويين في حدود الأخطاء القصوى المسموح بها.

5 ـ ينبغي أن تشير آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة الى السرعة التي تسير بها العربة والمسافة التي قطعتها والوقت الذي استغرقته السياقة.

6 ـ يجب أن يتم التسجيل في شكل رسوم بيانية على قرص التسجيل الذي ينبغي أن يكون ذا جودة تسمح بإنجاز تسجيلات واضحة يسهل التعرف عليها.

7 ـ يجب أن يتم التحكم في عدة تشغيل القرص بواسطة آلية توقيت وذلك بصورة مستمرة وموحدة.

8 ـ يجب أن لا تقل قدرة التسجيل الدنيا للقرص عن 24 ساعة. ويمكن أن تقل هذه القدرة عن المدة المذكورة بالنسبة لبعض العربات ذات الاستعمالات الخاصة.

9 ـ يجب أن يكون الصندوق الذي يحتوي على قرص التسجيل وعدة إرجاع التوقيت مزودا بقفل. وينبغي أن تسجل كل عملية فتح للصندوق أوتوماتيكيا على القرص.

10 ـ يجب تمثيل كل تغيير في السرعة قدره 10 كلم/س على الرسم البياني لدرجات السرعة بما لا يقل عن :

- 1،5 مم بالنسبة الى وحدة قياس لا يتجاوز حدها الأقصى 125 كلم/س ؛
- 1،2 مم بالنسبة الى وحدة قياس يتجاوز حدها الأقصى 125 كلم/س.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 ـ يجب تمثيل كل مسافة كيلومتر واحد مقطوعة على الرسم البياني للمسافة بما لا يقل عن ميليمتر واحد.

12 ـ ينبغي أن لا تتجاوز قيمة درجة سلم الوقت للقرص خمس دقائق. ويجب أن تبين قيم الوقت مرة كل ساعة على الأقل.

13 ـ البيانات :

13.1 ـ يجب أن تتضمن الصفيحة المؤشرة لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة البيانات التالية :

- إسم الصانع أو علامته ؛
- علامة الصنع ؛
- علامة النموذج ؛
- قيمة الثابتة K ؛
- علامة الاعتماد.

13.2 ـ يجب أن يشتمل قرص التسجيل في جزئه الأوسط على مكان لتسجيل البيانات التالية :

- إسم الصانع أو علامته ؛
- علامة نموذج آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة الممكن استعمال القرص فيه ؛
- الحد الأقصى لوحدة قياس السرعة لآلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة بالكيلومتر / ساعة ؛
- إسم السائق ؛
- رقم تسجيل العربة ؛
- نقطة الانطلاق ؛
- تاريخ الانطلاق ؛
- المسافة بالكيلومترات التي تظهر على العداد (عند الانطلاق) ؛
- المسافة بالكيلومترات التي تظهر على العداد (عند الوصول) ؛
- المسافة المقطوعة.

شهادة إقرار النموذج

رقم..... بتاريخ .....

صاحب الطلب :

- الاسم أو العنوان التجاري : .....
- العنوان : .....
- رقم الفاكس ..... الهاتف .....

(*) الصانع ☐ المستورد ☐

الآلة :

(*) - آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ☐ أسطوانة التسجيل ☐

- علامة الصنع .....
- بلد المنشأ .....
- الخصائص .....

التاريخ والامضاء :

تم إجراء اختبارات إقرار النموذج وفقا لأحكام المادة 7 من القرار رقم 2814.95 الصادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) في شأن اعتماد آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ومراقبتها.

(*) ضع علامة في المربع المناسب.

* * *

الملحق III

إسم وعنوان الشركة موافقة وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
رقم ..... بتاريخ .....

شهادة التركيب

رقم .....

- إسم صاحب العربة أو عنوانه التجاري .....
- رقم تسجيل العربة .....
- المعامل المميز للعربة W (دورة / كلم أو نبضة / كلم) .....
- رقم الاعتماد.....
- نوع الآلة .....
- رقم الصنع التسلسلي .....

تم إجراء اختبارات التركيب المذكور وفقا لأحكام المادة 14 من القرار رقم 2814.95 الصادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) في شأن اعتماد آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة ومراقبتها.

التاريخ والامضاء :

ملاحظة : تصبح هذه الشهادة باطلة بعد فض الختم.

* * *

الملحق IV

العمليات الواجب القيام بها أثناء المراقبة الدورية

1 ـ مراقبة الآلة :

اختبار الآلات بواسطة مغير السرعة قصد تسجيل أسطوانة حسب الكيفيات التالية :

* تشغيل آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة بالسرعة القصوى لمدة ثلاث دقائق ثم توقيفها بصورة مفاجئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدالات مراحل السياقة في الوضعية التالية :

السائق 1 والسائق 2 

* التشغيل لمدة ثلاث دقائق بسرعة 40 كلم في الساعة.

البدالات في الوضعية التالية :

السائق 1  والسائق 2 

* التشغيل لمدة ثلاث دقائق بسرعة 70 كلم في الساعة.

البدالات في الوضعية التالية :

السائق 1  والسائق 2 

* التشغيل لمدة ثلاث دقائق بسرعة 100 كلم في الساعة (أو بالسرعة القصوى للآلة إذا كانت تقل عن السرعة المذكورة) البدالات في الوضعية التالية :

السائق 1  والسائق 2  تم إيقافها.

يتم وضع البدال في الأوضاع المحددة أعلاه بالنسبة للسائق 1 إذا كانت الآلات معدة لأن تستعمل من قبل سائق واحد.

تتم مراقبة مؤشر السرعة ومؤشر مجموع المسافة المقطوعة أثناء الاختبار. ويتم بعد ذلك فحص الأسطوانة المسجلة أثناء الاختبار بواسطة مقرأة الأسطوانة قصد تحديد مطابقتها للأنظمة المعمول بها.

2 ـ مراقبة التركيب :

تتم مراقبة تركيب آلة تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة بواسطة منضدة الاختبار كما يجب قبل ذلك التحقق مما يلي :

– ضغط الاطارات المطاطية الذي يجب أن يكون مطابقا لبيانات الصانع ؛
– قدم الاطارات المطاطية الذي يجب أن يبقى ضمن الحدود المسموح بها في الأحكام المعمول بها ؛
– خلو العربة من أية حمولة وسيرها في ظروف عادية.

يتم بعد ذلك اختبار العربة بواسطة منضدة الاختبار ، وذلك لتحديد المعاملات المميزة للعربة w الاجمالية والمصححة والدائرة الفعلية l للاطارات المطاطية للعجلات المحركة.

* * *

الملحق V

الوسائل التقنية التي يجب أن تتوفر عليها لزوما الهيئات الموافق عليها.

يجب على الهيئة التي ترغب في الحصول على الموافقة للقيام بتركيب آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة أن تتوفر بالاضافة الى المعدات الضرورية الخاصة بكل نموذج من آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة على الوسائل التقنية الآتية :

– مغير للسرعة للقيام بالمراقبة السريعة لآلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة قبل التركيب ؛
– محقق الامساك للقيام بتحديد معاملات العربات w الاجمالية والمصححة ؛
– منضدة مراقبة من نوع موافق عليه يمكن من مراقبة التركيب بصورة مباشرة ؛
– مقياس الضغط لمراقبة ضغط الاطارات المطاطية ؛
– سجل التركيبات (الملحق VI).

يجب أن تكون كل وسائل القياس التي يستعملها المسؤول عن التركيب معيرة من قبل هيئة مختصة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق VI

سجل التركيبات

التاريخ	الرقم الترتيبي للعملية	اسم المالك أو عنوانه التجاري	رقم تسجيل العربة	رقم اعتماد الآلة	المعامل المميز للعربة W (دورة / كلم أو نبضة / كلم)		الدائرة الفعلية للعجلات المحركة l (ملمتر)	ملاحظات

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 ابريل 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996 ـ 1997 عدد المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 737.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

ـ 142 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 8 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 31 ماي 1996.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1996 – 1997.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1996 – 1997 :

1 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 192 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 183 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
– 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

2 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 240 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 228 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
– 12 مقعدا للمترشحين الأجانب.

3 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 120 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 114 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
– 6 مقاعد للمترشحين الأجانب.

4 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 116 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 110 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
– 6 مقاعد للمترشحين الأجانب.

5 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 132 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 125 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
– 7 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 96 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 91 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
– 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

7 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 98 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 93 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
– 5 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يتقدم بطلب ترشيحه الى المدرسة العليا للتكنولوجيا التي يرغب في ولوجها قبل نهاية شهر يونيو 1996.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 أبريل 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996 – 1997 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي الى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1996 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ انفا ، مشور الدار البيضاء ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، عين الشق ـ الحي الحسني ، الفداء ـ درب السلطان ، ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، سيدي البرنوصي ـ زناتة ، المحمدية ، بنسليمان ، الرباط ، سلا والصخيرات ـ تمارة ؛

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات ، خريبكة (باستثناء أبي الجعد) ، الجديدة ، سيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) ، الخميسات والقنيطرة ؛

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال ، أزيلال ، خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) ، مكناس ـ الحاجب ، مكناس ـ الإسماعيلية ، مكناس ـ المنزه وخريبكة (أبي الجعد) ؛

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية ، فجيج ـ بوعرفة ، خنيفرة (دائرة ميدلت دون غيرها) وورزازات ؛

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، مراكش ـ شيشاوة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، آسفي ، الصويرة ، تيزنيت ، تارودانت ، كلميم ، طانطان ، طاطا ، أسا ـ الزاك ، العيون ، السمارة ، بوجدور ، وادي الذهب ، أكادير ـ إداوتنان ، اشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول؛

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

طنجة ، الناضور ، الحسيمة ، تطوان ، شفشاون ، العرائش ، سيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء دون غيرهما) ؛

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسايس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ، فاس ـ المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان ، تاونات ، إفران ، تازة ، وجدة ـ أنكاد ، بركان ـ تاوريرت وجرادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1416 (10 ابريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

* * *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1996 ـ 1997

(دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم)

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس
الرياضيات والفيزياء	ـ شعبة علوم الرياضيات	96		96	96	96	48	96
الفيزياء والكيمياء	الفرع العلمي :	144	144	144	144	144	144	96
	ـ شعبة علوم الرياضيات							
	ـ شعبة العلوم التجريبية							
علوم الحياة والارض	ـ شعبة العلوم التجريبية	144	144	144	96	144	96	48
	ـ فرع العلوم الزراعية							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 717.96 صادر في 21 من ذي القعدة 1416 (10 ابريل 1996) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1996 ـ 1997 عدد المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي الى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1996 ، وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة الى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1416 (10 ابريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

*
* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1996 ـ 1997

(دبلوم الدراسات الجامعية التقنية)

التخصص	شعب وفروع الباكالوريا	سطات	بني ملال	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الهندسة الكيميائية	- فرع الهندسة الكيميائية			24		
الهندسة الكهربائية	- فرع الهندسة الكهربائية	24	24	24	24	24
	- شعبة الإلكترونيك					
	- شعبة الإلكترونيك التقنية					
	- شعبة التبريد والتكييف					
الهندسة الميكانيكية	- فرع الهندسة الميكانيكية	24	24			24
	- شعبة الصناعة الميكانيكية					
	- شعبة ميكانيك السيارات					
	- شعبة الميكروميكانيك					
	- شعبة السباكة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.58.96 صادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) باعتماد منطقة صفرو الصناعية

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما البند II من المادة 21 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بقرار الوزير الأول رقم 3.9.83 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد منطقة صفرو الصناعية.

ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 606.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1027.80 الصادر في 27 من شوال 1400 (7 سبتمبر 1980) بتغيير القرار الصادر في 27 من شعبان 1376 (29 مارس 1957) بالإذن لشركة « كوشريكس » في إنشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1027.80 الصادر في 27 من شوال 1400 (7 سبتمبر 1980) بتغيير القرار الصادر في 27 من شعبان 1376 (29 مارس 1957) بالإذن لشركة « كوشريكس » في إنشاء مستودع للمتفجرات ومستودع للصواعق ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة الإفريقية للمتفجرات « كاديكس » ، الكائن مقرها بالدار البيضاء بشارع ابن ماجد البحار (شارع جيراردو سابقا) رقم 23 ، بتاريخ 14 ديسمبر 1995 قصد الإذن لها بتحويل مستودعيها المخصصين لبيع المتفجرات والصواعق الواقعين بميبلادن بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة إلى مستودعين مختلطين مخصصين للبيع ولاحتياجاتها الخاصة ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1400 (7 سبتمبر 1980) :

« الفصل الأول. ـ يحول المستودعان المخصصان لبيع المتفجرات والصواعق ، الواقعان بجماعة ميبلادن بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ، اللذان تم الإذن بإنشائهما بموجب القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 29 مارس 1957 ، إلى مستودعين مختلطين ، مخصصين للبيع ولاحتياجات الشركة الإفريقية للمتفجرات « كاديكس ».»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 775.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز يوم 14 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في إحدى وسبعين (71) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 4 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 776.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين يوم 21 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أحد عشر (11) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المختصين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 777.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز (شعبة الادارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز (شعبة الادارة) يوم 18 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وست وثلاثين (136) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 8 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 778.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الادارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الادارة) يوم 14 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثمائة وأربع وثلاثين (334) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 4 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 779.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 302.66 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز يوم 21 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (05) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين المثبتين قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 780.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1445.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز يوم 21 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة عشر (16) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 781.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية يوم 18 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وخمس وخمسين (255) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 8 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 782.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية يوم 25 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسمائة وأربعة عشر (514) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ، المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 15 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 783.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي إمتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين يوم 21 يونيو 1996 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة منصب ومنصبين اثنين.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة ، المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.